

إذا قال الرجل لزوجته أنتي طالق بالثلاث هل هذه تعتبر طلقة واحدة أم ثلاث؟ الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

اذا قال الرجل لزوجته انت طالق بالصلوة. فهل هذه تعتبر طريقة واحدة ام ثلاث؟ اذا قال انت طارق للصلوة هذا محل خلاف الشأن العلمي اذا جمع الثلاث بكلمة واحدة فهذا محل خلاف بين اهل العلم الذي عليه الجمهور انهم يعتبر ثلاثة هو الذي امضاه عمر -

00:00:00

رضي الله تعالى عنه وكان هذا بالمحور اسمه الذي امضاه عمر انه كان ثلاثة بكلمة واحدة يقع ثلاثا ويقول جمهور اهل العلم فذهب بعض المحققين من العلماء الى ان الصلاة لفظ واحد يكون طلقة واحدة في قوله تعالى الطلاق مرتان فانفاق بما - 00:00:20 -

الى قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له فجعل الله سبحانه وتعالى الطلاق مبرقا ولم يجعله مجموعا وذلك رحمة طيب الامة من اجل ان يتتروى وربما يندم ويكون امامه فرصة للمراجعة اما اذا جمع بكلمة واحدة فقد اخرج نفسه ووقع - 00:00:40 -

الجمهور على انه يقع ثلاثة من المحققين يرون انه يقع واحدة لأن هذا كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ابى بكر الصلاة واحدة كما جاء في الحديث. المسألة فيها خلاف قوي. ولكن الجمهور على انه يقع ثلاثة في جزاكم الله خيرا - 00:01:00 -

والمسألة جدا جزاكم الله خيرا - 00:01:20 -